

Distr.
LIMITED

A/C.4/50/L.13
20 November 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
البند ٨٤ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، بروني دار
السلام، تونس، جيبوتي، السودان، ماليزيا، مصر،
اليمن: مشروع قرار

السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في
حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٥٢ (دإ - ٥)، المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٢٣٤١ باء (د - ٢١)، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧)، المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، و ٢٥٩ (١٩٦٨)، المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٢٥/٤٩ جيم، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١)،

(١) A/50/451.

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(٢)،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه في واشنطن حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية فيما يتعلق بأساليب قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧^(٣)،

١ - تؤكد من جديد حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تعرب عن الأمل في تعجيل عودة النازحين عن طريق الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت؛

٣ - تؤيد، ريثما يتم ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة القتال الذي نشب في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها؛

٤ - تنشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء من أجل الأغراض المذكورة أعلاه لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام للوكالة، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الحادية والخمسين، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

- - - - -

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٣ A/50/13 و A/50/13/Add.1

و (Corr.1).

(٣) A/48/486-S/26560، المرفق.

